

Distr.
GENERAL

S/RES/933 (1994)
30 June 1994

مجلس الأمن



القرار ٩٣٣ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٩٧،
المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار عرقلة إيفاد بعثة الأمم المتحدة في هايتي، عملاً بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، وعدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها للسماح للبعثة بأن تبدأ عملها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/742) و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/765)،

وإذ يحيط علماً بالقرار MRE/RES.6/94، الذي اعتمده بالاجتماع الاجتماع المخصص لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي يدعو، في جملة أمور، إلى تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز (S/26063) واتفاق نيويورك المتصل به (S/26297)،

وإذ يشير أيضاً إلى بيان النتائج التي انتهى إليها أصدقاء الأمين العام بشأن هايتي، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/686)،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني بهدف زيادة تعزيز آثار الجزاءات،

وإذ يلاحظ أهمية سرعة إيفاد البعثة حالما تسمح الظروف،

وإذ يدين التصعيد الأخير لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وتشكيل ما أطلق عليه "حكومة الأمر الواقع الثالثة"،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة الانسانية في هايتي، وإذ يؤكد الحاجة الى زيادة المساعدة من المجتمع الدولي لتلبية الاحتياجات الانسانية لشعب هايتي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٢ - يشجب بشدة رفض السلطات العسكرية تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى المجلس بأسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، مشفوعاً بتوصيات محددة بشأن قوام البعثة وتشكيلها وتكاليفها ومدتها، بما يناسب توسيع نطاقها ووزعها، على النحو الذي يوصي به الأمين العام، بعد رحيل القيادة العسكرية العليا لهايتي، على النحو المطلوب في القرار ٩١٧ (١٩٩٤)؛ على أن تشمل تلك التوصيات أموراً منها الوسائل التي تستطيع بها البعثة أن تساعد، في الوقت المناسب، الحكومة الديمقراطية في هايتي في الوفاء بمسؤولياتها لتوفير الأمن للوجود الدولي وللكبار المسؤولين الحكوميين في هايتي والمؤسسات الرئيسية، وفي مساعدة سلطات هايتي على كفالة النظام العام، وفي إجراء انتخابات تشريعية تدعو إليها السلطات الدستورية الشرعية؛

٤ - يأذن للأمين العام بتعيين الأفراد ووضع الخطط واتخاذ الترتيبات المسبقة لتمكين مجلس الأمن من أن يأذن بوزع البعثة على وجه السرعة، بمجرد أن يقدم الأمين العام تقريراً الى المجلس وهيئة البيئة المناسبة لتحقيق ذلك الوزع؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء الى التأهب لأن تقدم على الفور القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين والمعدات والدعم السوقي لللازمين لتشكيل البعثة على النحو المناسب؛

٦ - يقرر إبقاء الحالة في هايتي قيد الاستعراض المستمر، ويعرب عن استعداده للنظر فوراً في أي توصيات متعلقة ببعثة مقبلة، قد يقدمها الأمين العام، حسبما يطلب إليه، بشأن وزع البعثة في ضوء التطورات؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

— — — — —